

ملخص أحكام الأسرة في الإسلام



تم تحميل هذا الملف من موقع مناهج مملكة البحرين

موقع المناهج ← مناهج مملكة البحرين ← الصف الثاني الثانوي ← تربية اسلامية ← الفصل الأول ← ملفات متنوعة ← الملف

تاريخ إضافة الملف على موقع المناهج: 2026-10-27 23:19:24

ملفات اكتب للمعلم اكتب للطالب | اختبارات الكترونية | اختبارات | حلول | عروض بوربوينت | أوراق عمل
منهج انجليزي | ملخصات وتقارير | مذكرات وبنوك | الامتحان النهائي | للمدرس

المزيد من مادة
تربية اسلامية:

إعداد: ناصر علي المطوع

التواصل الاجتماعي حسب الصف الثاني الثانوي



صفحة مناهج مملكة
البحرين على
فيسبوك

الرياضيات

اللغة الانجليزية

اللغة العربية

التربية الاسلامية

المواد على تلغرام

المزيد من الملفات بحسب الصف الثاني الثانوي والمادة تربية اسلامية في الفصل الأول

مراجعة الاختبار الثاني لمقرر

1

ملخص تهذيب مقرر لنهاية الفصل

2

ملخص دروس للاختبار الشهري الأول

3

ملخص أحكام الأسرة في الإسلام

4

ملخص دروس للاختبار الأول

5

تحميل تطبيق المناهج للهواتف الذكية

تطبيق المناهج على Play Google (أندرويد)

تطبيق المناهج على Store App (آبل)

دين 201

KINGDOM OF BAHRAIN
Ministry of Education

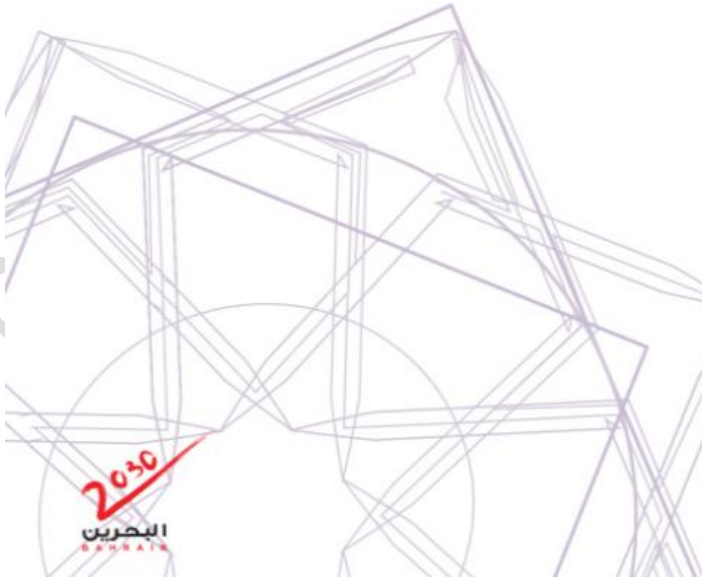


مملكة البحرين
وزارة التربية والتعليم

دين ٢٠١

أحكام الأسرة في الإسلام

للمرحلة الثانوية



الأسرة

تعريف الأسرة: هي عشيرة الرجل وأهل بيته.

ودلالاتها: الحماية, النصر والتلاحم.

أنواع الأسرة:

1-الصغرى أو الضيقة: تقتصر على الزوجين والأولاد وهم ثمرة الزواج (موضوع الكتاب).

2-الكبرى أو الممتدة: تشمل سائر الأقارب (الأباء, الأمهات, حط من عندك لا يكون ماتعرف؟) وسائر الأرحام.

مكانة الأسرة:

كلما كانت الأسرة قوية ومتماسكة كان صرح بناء المجتمع قويا وقادرا على الاستقرار والاستمرار وكلما كانت ضعيفة يؤدي ذلك الى التفكك والانهيار.

إطار الروابط بين الأسرة هو: الإحترام والمحبة والحشمة.

حلل الله الزواج الشرعي وهو: أساس بناء الأسرة وحرّم غير ذلك من العلاقات المحرمة

#سور مخصصة لأحكام الأسرة (النساء والطلاق). علل// لماذا خصص الله عز وجل هذه السور؟

ج/لما كانت الأسرة الثابتة القوية هي عماد المجتمع الصالح وأساس إستقراره.

دواعي الإهتمام بالأسرة:

1-الأسرة سبب في استمرار البشرية وبقائها.

2-الأسرة من أهم عوامل الاستقرار والسكون النفسي والشعور بالطمأنينة والأمان. علل//

ج/ وذلك بفضل تكافل أفراد الأسرة عاطفيا وماديا وأجتماعيا.

دليل (حفظ): قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾

علل/ خلق المرأة من جنس الرجل؟

ج/السكون والطمأنينة بينهما.

3-الأسرة سبب قوة المجتمع أو ضعفه.

4-الأسرة هي البيئة الاجتماعية الأولى والحاضنة الأساسية للإنسان منذ ولادته.

أسس بناء الأسرة

أسس بناء الأسرة:

1- حسن اختيار الشريك: أهتم الإسلام بالزواج لأنه أساس الأسرة، أن يتأني الزوجان في اختيار الشريك ولا يختار الا من تطمئن إليه نفسه وويرتاح له قلبه. و وضع لهما معايير وصفات للاختيار:

أ-الدين الصحيح: اذا وجد في الزوجة راعت وراقبت الله تعالى في حياتها الزوجية.
في المجال المادي مثل: عدم تكلفة الزوج فوق طاقته في الماكل والمشرب والمسكن

المجال المعنوي مثل: أن تكون حريصة على إدخال السرور والفرح عن طريق كلامها وبشاشة وجهها و حسن معاشرته.

ويجب على المرأة وأوليائها أن يكون الدين من ضوابطهم في القبول او الرفض بسبب أن صاحب الدين والخلق يحفظ حقوق المرأة ويصونها ويعاشرها بالمعروف.

ب-الخلق القويم:

دليل(حفظ):قال الرسول (ص): أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقًا

أن حسن الخلق هو ثمرة التدين الحقيقي، وعلى الراغب في الزواج جعل الجانب الخلقي

معياريًا أساسيًا في اختيار شريكة حياته. علل //

ج/حتى يسود الأسرة الحب والاحترام والعطف والتسامح.

ج-القدرة على الإنجاب: هو مقصد من مقاصد الزواج، وسبب من أسباب استقرارها وديمومتها

2-الكفاءة: هي المماثلة والمقاربة في صفات معتبرة بين الزوجين.

الصفات: 1- الدين= الإسلام. 2- التدين= هو مدى إلتزام المسلم بأحكام الشرع. 3-المال والنسب والخلاء من العيوب.

وتوافر هذه الصفات بين الزوجين من أسباب استمرار الحياة الزوجية وإستقرارها.

علل/ تعتبر الكفاءة من حقوق الزوجة وأوليائها من دون الزوج

ج/ 1- أن المرأة هي التي تعير بالزوج غير الكفو

2- إمتلاك الزوج حق القوامة والطلاق.

3-التوافق والرضا: الأسرة بناء إن لم تبني بداية حسنة إنهدمت. فمبدأ الرضا والتوافق ينص على: أن لا يملك الأب

أو الولي الحق على إكراه المرأة على الزواج. ويجب أن يتأكد القاضي أو من ينوب عنه بالإستماع للمرأة فإذا

رفضت فلا يعقد ويفسخ العقد.

يكفي سكوت المرأة البكر تعبيراً عن موافقتها. علل //

ج/ فحياؤها قد يمنعها عن الكلام.

أما الثيب (المتزوجة من قبل): فلا بد من موافقتها بالكلام الصريح

الأرقام = أسس بناء الأسرة

أهميتها: ضرورة لبناء الأسرة والمحافظة عليها

الحروف الكبار (أ, ب, ج) = المعايير والصفات الواجب توافرها في الزوجين

أهمية الصفات: لبناء أسرة مستقرة وسعيدة

مهم جداً تعرف تفرق ما بينهم لأنهم يخرطون شوي بعد.

الزواج (الحكم الشرعي والمقاصد)

تعريف مقاصد الزواج: هي المصالح والغايات التي يحققها الزواج، بحيث إذا وُجدَ الزواج وجدت في الغالب وإذا لم يوجد انعدمت في الغالب.

هنالك 5 أحكام للزواج على حسب حالة المُقبل أو المُقبلة عليه (ذكر ام انثى):

الوجوب: في حق من قدر على مؤنته، وتحمل مسؤولياته، وخاف على نفسه الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج.

الندب: في حق من قدر على مؤنته وتحمل مسؤولياته، ولم يخش على نفسه الوقوع في الزنا، فيُندب له الزواج. علل// ج/لما فيه من مقاصد وغايات سامية.

الإباحة: إن تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع الشرعية، ولم يخش على نفسه الوقوع في الزنا، ولا يُرجى منه ولد.

الكراهة: في حق من غلب على ظنه أنه سيقصر في أداء الحقوق والواجبات الزوجية، كالعجز عن الإنفاق أو الاستمتاع أو ظلم شريكه بسوء عشرة.

التحريم: في حق من لم يقدر على مؤنته، أو علم من نفسه يقيناً أنه سيخلّ بالحقوق والواجبات الزوجية، أو أنه سيضرّ بالطرف الآخر، كمن يحمل مرضاً من الأمراض المعدية

معنى التبتل (مو حفظ لتعزيز الفهم): الإنقطاع عن الحياة للعبادة والتضرع إليه تعالى
موقف الإسلام من التبتل:

نهى الإسلام عن هذا الأمر، وعد الزواج من غير سبب مخالف لوسطية الإسلام واعتداله ومخالفة لسنة النبي (ص).

مقاصد الزواج:

المقاصد الشرعية تنقسم الى أصلية وتبعية:

الأصلية: 1- حفظ النسل. 2- حفظ الأنساب.

التبعية: 1- تحقيق الكمال البشري. 2- تحقيق الأمن المجتمعي.

""حق تحفظ سريع تذكر أن حفظ = مقاصد أصلية. تحقيق = تبعية""

علل//كيفية إسهام الزواج في تحقيق الأمن المجتمعي؟

ج//إن الزواج يساهم في تحقيق الأمن المجتمعي بطرق شتى، أهمها تحقيق الاستقرار النفسي والعاطفي للأزواج، الذي ينتج منه استقرار للأبناء، وإذا استقرت الأسرة وسادها جو مليء بالسكينة والرحمة والمودة استقر المجتمع حتماً.

يمدك تكتب من عندك أهم شيء نفس المعنى.

الزواج من سنن لأنبياء والرسل (تلاوة)

أحفظ السورة من 23 الى 28 والمعاني

وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْكُنُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (23) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (24) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۖ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (25) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّ ۖ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۖ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (27) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ۖ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ (28)

ما ترشد إليه الآيات:

1-التناصح من سمات المؤمنين.

2-الأمانة والقوة من أسس النجاح للأمة.

3-الرحمة بالأجير من صفات المؤمن.

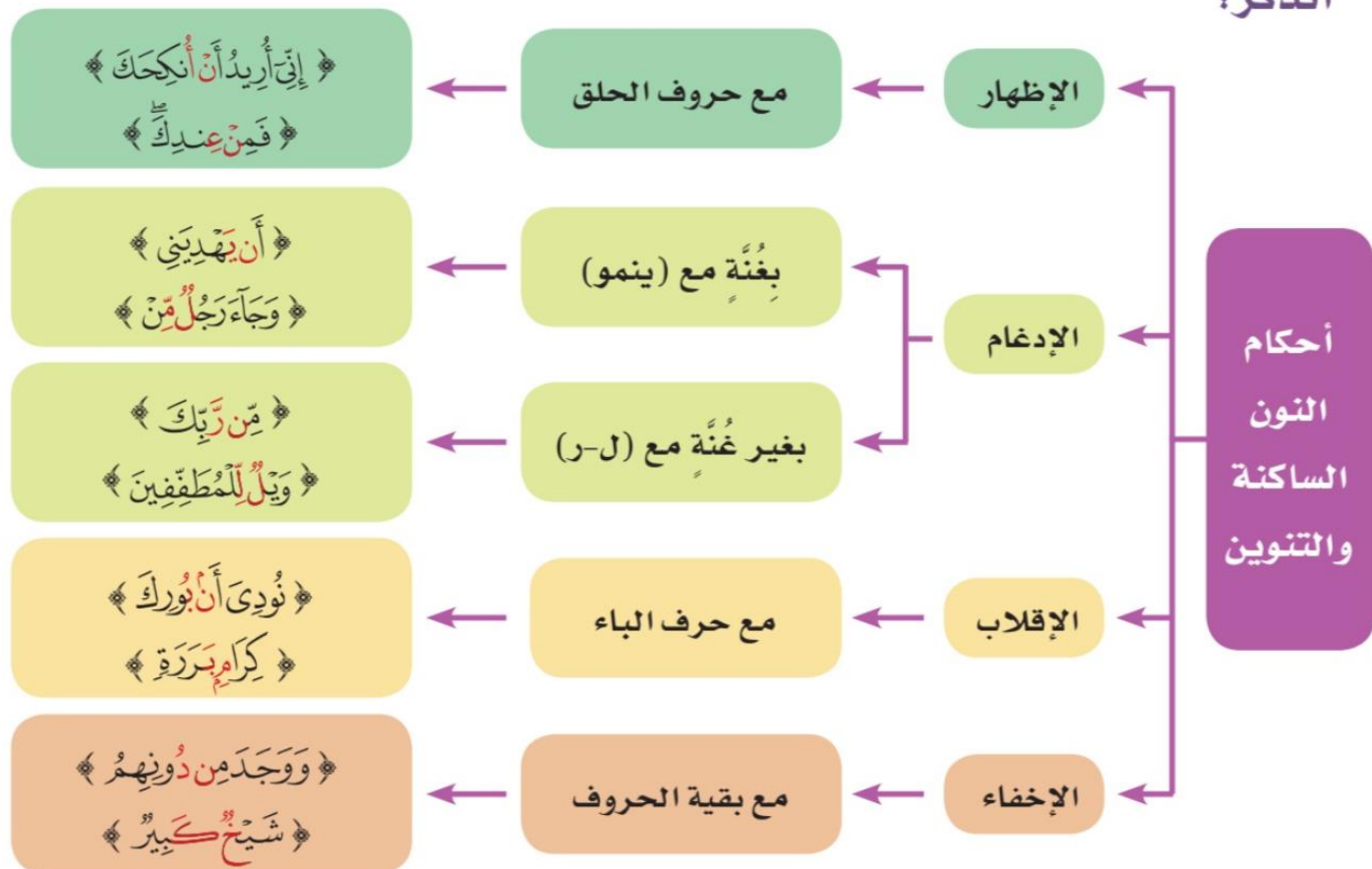
4-ولاية الأب في النكاح.

5-جواز جعل العمل البدني مهراً.

6-الأخ مصدر قوة ونفع لأخيه.

فسقى لهما: سقى ماجاءتا ليسقينه لأجلهما	وجاء رجل: هو مؤمن ال فرعون	من اقصى المدينة: اخرها	وجد عليه أمة: وجد عليه جماعة
حجج: سنين أنكحك: أزوجك	الملا: الجماعة اولو الشأن من قوم فرعون	يأتمرون بك: يتشاورون في قتلك	يترقب: ينتظر لحوق طالب او عدو الله اياه
امرأتين تذودان: تمنعان أغنامهما عن الماء	تلقاء مدين: جهتها وهي قرية شعيب عليه السلام	استأجره: أتخذه أجيرا يرعى غنمنا بدلنا	ولما ورد ماء مدين: وصل الى بئر في أرض مدين
تمشي على إستحياء: غير متبخرة ولا متنتية ولا مظهرة للزينة	سواء السبيل: الطريق الوسط والمختصر الى مدين بسهولة ورفق	يسعى: يسرع في مشيه من طريق اقرب من طريقهم	يصدر الرعاء: يرجع وينصرف رعاة المواشي عن الماء
ثم تولى: ثم أنصرف	ماخطبكما: ماشأنكما	أ قضيت: أتممت وفرغت منه	تأجرني: تكون أجيرا عندي

أتذكر:



الخطبة

تعريف الخطبة: طلب الزواج والوعد به، وهي مرحلة بين إختيار شؤيك الزواج وإبرام عقد الزواج.

الحكم: مباحة، ليست واجبة. وتحرم على المُحرم في حج أو عمرة.

*** وتحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعي تصريحا وتعريضاً. علل// لأنها في حكم الزوجة. *** مهم جدا جدا.
الحكمة من مشروعية الخطبة:

1- لتيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة.

2- توفير قدر كبير من الإنسجام والتفاهم بينهما.

كيفية الخطبة:

تكون الخطبة بلفظ صريح أو تعريض من الخاطب وإجابة من المخطوبة أو وليها.

ولا يترتب على الخطبة ما يترتب على عقد الزواج. علل//

ج/فهي ليست إلا وعدًا بالزواج، ينبغي الوفاء به إن كان خيرا. والعدول عنه إن كان غير ذلك.

شروط المرأة المخطوبة:

1- أن تكون خالية من موانع الزواج الشرعية، (الدائمة والمؤقتة).

2- ألا تكون مخطوبة للغير خطبة تامة.

النظر في الخطبة:

دليل (حفظ): عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة، فقال لي رسول الله (ص): أنظرت إليها؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.

أباح الإسلام للخطيبين أن ينظر كل منهما للأخر للتأكد من الإرتياح للطرف الأخر.

وينظر الرجل من المرأة الى الوجه والكفين لاغير. علل//

ج/ لأن الوجه مجمع للحسن والجمال، والكفين تدلان على خصوبة البدن أو نحافته.

الخلوة بالمخطوبة:

تحرم الخلوة بالمخطوبة. علل//

ج/ لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها. ولأنه لا يؤمن مع الخلوة وقوع ما نهى الله عنه.

وقد ينتج عن خروج الخاطب مع المخطوبة من دون محرم الى:-

إهدار كرامتها وخدش سمعتها. *** مهم يجي فالنهائي واجد***

العدول عن الخطبة:

يجوز للخاطبين العدول عن الخطبة أو إحدى الطرفين, إذا تبين أن الزواج سيؤدي إلى حياة زوجية غير مستقرة. (بشرح هالنقطة بالعامي لأنه بصير أسهل ومالي خلق أكتب), إذا الأثنين رجعو عن الخطبة يرجعون إثنين الهداية التي قدموها لبعض أو شيء بنفس القيمة. ولو طرف واحد بس, فهو بس الذي يرجع الهداية التي تقدمت إليه.

إعداد: ناصر المطوع

عقد الزواج

تعريف الزواج: هو عقد شرعي بين رجل وامرأة, لتكوين أسرة بشروط وأركان, مع إنتفاء الموانع, غايته السكن والإحصان. تترتب عليه حقوق و واجبات متبادلة.

أركان عقد الزواج:

1- الزوجان: وشروطه:-

- أ- أن يكون كل منهما حلالا على الآخر, وأن ينتفيا من موانع الزواج المؤقتة والدائمة
- ب- التعيين, تخصيص وتحديد المعني له بالزواج ولا يمكن قول مثلا: (زوجتك احدى بناتي أو زوجت ابنتي لأحدكما) في المثال الأول لم تُعين الزوجة, والثاني لم يُعين الزوج.
- ج- ألا يكونان مُحَرَمين بحج أو عمرة.

2- الصيغة: الإيجاب والقبول

الإيجاب: هو الكلام الذي يصدر أولا عن أحد العاقدين, دالاً على رضاه بالعقد.
القبول: هو الكلام الذي يصدر ثانيا عن العاقد الآخر دالاً على موافقته ورضاه على ماقاله الأول.
شروط الصيغة:-

- أ- إتصال الإيجاب بالقبول: أن تكون المدة بين الإيجاب والقبول قصيرة.
 - ب- أن تكون بلفظ التزويج والإنكاح: وضع لفظ التزويج أو الإنكاح في صيغتنا الإيجاب والقبول.
 - ج- أن تكون الصيغة تفي بالتأبيد والدوام: من غير وضع مدة.
 - د- أن تكون الصيغة منجزة: أن يكون الزواج فالحال ولايتعلق بالمستقبل.
 - هـ- ألا يختلف القبول عن الإيجاب: (يعني مو يقول ليك زوجتك سارة تقول قبلت الزواج بمریم) بدون إستيعاب.
- شروط الزواج:-

3- الصداق

2-شاهدان

1- الولي

- 1- تعريف الولاية: هي سُلطة تشريعية تخول لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات وجعلها نافذة.
- ولو أتى خاطب جيد مستوفي للشروط وليس به خلل. وأعرض الولي عن الزواج بلا سبب, إنتقلت الولاية الى الذي بعده بالترتيب أو الى القاضي.
- الأولياء بالترتيب: الأب ثم الجد للأب ثم الإبن ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم بن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب

أ-شروط الولى:

أ- الإسلام	ب- العدالة: أن لا يُزَوَّج فاسق مؤمنة.
ج- البلوغ	د- العقل
هـ- ألا يكون مُحَرِّم بحج أو عمرة	XXXX

ب-شروط الشاهدين:

أ- الإسلام	ب- الذكورة
ج- العقل والبلوغ	د- العدالة: لا تقبل شهادة الفاسقين.
هـ- السمع والبصر	XXXX

ج-الصداق:

شرط من شروط العقد ولا يجوز تركه. علل //

لقوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (دليل حفظ).

أحكام متفرقة:

1- لاتجب اللغة العربية. (عادي حتى لو انجليزي).

2-يجوز للولي توكيل غيره في إنشاء عقد الزواج.

3-يجب أن يسجلا الشاهدين في وثيقة رسمية. علل //

ج/ كي لا ينكران ما شهدا به. أو تقدر تقول: لخطورة ما يترتب عليه هذا العقد الشرعي من حقوق و واجبات.

موانع الزواج

تعريف الموانع: مايلزم من وجوده عدم الحكم, أو بطلان السبب.

تنقسم موانع الزواج الى: **مؤبدة و مؤقتة.**

1- الموانع المؤبدة: هي وصف ثابت في بعض النسوة يمنع الزواج بهن إطلاقاً.

أ-النسب والقرابة:-

-أصول الرجل من النساء:الأمهات والجداات.

-فروع الرجل من النساء: ابنة الصلب وبنات الأولاد

-فروع أبويه من النساء: الأخوات وبناتهن, وبنات إخوته, ولو كان الأخ والأخت من الأب أو الأم.

-فروع الأجداد والجداات: الخالات والعماات, بدرجة 1 فقط(يجوز الزواج من بناتهن).

ب- الرضاع

تعريفه: وصول لبن المرأة لجوف الطفل. وبعد ذلك تطبق عليه أحكام المولود من نفس المرأة

مثلا: (تحريم ابنة المرضعة عليه)

ج-المصاهرة:

تعريفه: زوجة اصله وفرعه ومن لها على زوجها ولادة وفرع زوجة مسها وان لم تكن في حجره.

وتشمل:

-زوجة أصل الرجل وإن علا: زوجة الأب وزوجة الجد.....وفوق

-زوجة فرع الرجل وإن نزل: زوجة الإبن أو زوجة الحفيد.....وتحت

-أصول الزوجة وإن علا: أم الزوجة وجدتها..... وفوق

-فروع الزوجة وإن نزلن: ابنة الزوجة من رجل آخر وحفيدتها. (وتسمى بالربيبية). والربيبية تمنع منعاً مؤبداً

2-الموانع المؤقتة:

تعريفه: هو وصف غير ثابت في بعض النساء, يمنع الزواج بهن مادام ذلك الوصف قائما

أ-زوجة الغير أو المعتدة: زوجة الغير تسمى محصنة, والعدة حق من حقوق الزوج التي لايجوز الاعتداء عليها.

ب-المطلقة ثلاثا: المرأة المطلقة من رجل ثلاث طلاقات. ويسقط مانع الزواج إن تزوجت من رجل آخر وتطلقت

منه.(يسمى الرجل الآخر مُحلل, وإن تَقَصَدَ الزواج بداعي الطلاق, فحكمه حرام).

ج- المرأة الغير مسلمة ما لم تكن كتابية: لايجوز الزواج من المشرك/ة. ويسقط المنع إن دخل الإسلام أو دخل إحدى المعتقدات الكتابية.

د- الجمع بين الأختين أو المرأة و (عمتها / خالتها).

هـ- الزيادة على الأربع زوجات.

و- الإحرام بحج أو عمرة

إعداد: ناصر المطوع

من حقوق المرأة فالأسلام (تلاوة)

حفظ من 19-21 + المعاني

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ^{١٩} وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ^{٢٠} وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^{٢١} فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ
اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ^{٢٢} وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ
شَيْئًا ^{٢٣} تَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ^{٢٤} وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ
مِيثَاقًا غَلِيظًا ^{٢٥}

ماترشد إليه الآيات:

1-رفع شأن المرأة ومكانتها في الإسلام.

2-النهي عن التعدي على حقوق النساء واستضعافهن.

3-حث الأزواج على معاشرة النساء بالمعروف.

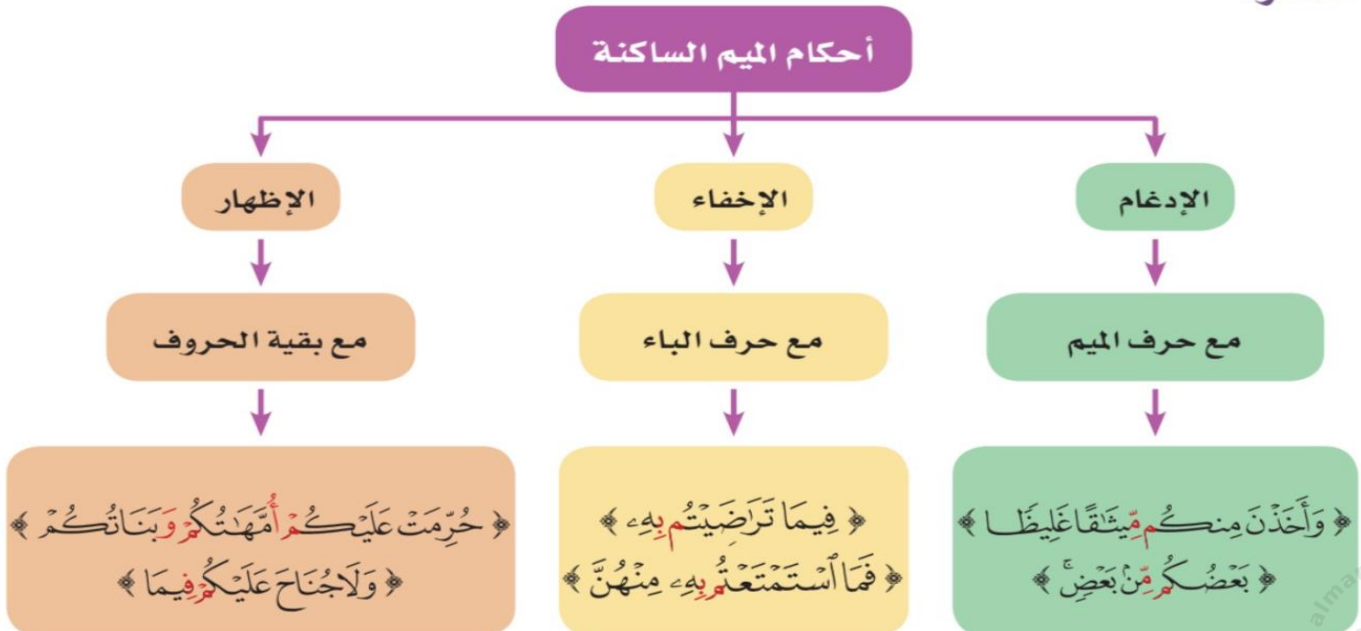
4-ذكر النساء اللواتي يحرم على الرجل الزواج بهن.

5-العفة من الصفات التي تعلي من شأن الرجل والمرأة.

6-التوبة الصادقة سبب في محو الذنب.

المعاني واجد طالعهم من الكتاب

أتذكر:



الحقوق المشتركة بين الزوجين

تعريف الحقوق المشتركة بين الزوجين: إختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً.

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

1- الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان: المعاشرة بالحسنى وبالمعروف.

2- حفظ الأسرار الزوجية: حفظ كل ما لا يجوز إفشاؤه شرعاً

علل// لماذا يجب التخلص من كل ما يخص الزوجين في حال الطلاق كالصور.

ج/ لأنهما صاروا أجنب عن بعضهم بعض.

3- المشاركة الوجدانية: مشاركة بعضهم بعضاً الأفراح والأحزان.

علل// فائدة المشاركة الوجدانية

ج/ لأن مشاركة الأفراح فيها تعميم لذاتها، ومشاركة الأحزان فيها كسر لآلامها والأزواج أولى الناس باظهار المحبة والرحمة.

4- حسن معاملة كل من الزوجين لأبوي الآخر وأهله: من الواجبات التي أمر الله بها.

5- المشاركة في رعاية الأبناء ونشأتهم: ما يحتاج شرح.

6- الإحصان: من أهم مقاصد الزواج، وأن لا يمتنع أحداً عن الآخر إلا لعذر شرعي.

7- التوارث بينهما: من الحقوق المشتركة المالية بين الزوجين. (يثبت بمجرد إتمام العقد) ويسقط بالطلاق

علل// تحريم إفشاء الأسرار الزوجية.

ج/ لأن هذا الفعل سيتسبب في خلافات كثير بين الأزواج وسيهدد كيان الأسرة ومنافي لأخلاق الإسلام.

علل// الاهتمام بالزينة داخل في الإحصان .

ج/ لأن إهتمام الزوجين بالنظافة والزينة من الأمور التي تزرع المودة والحب بينهما، والتفريط فيهما سيؤدي الى الخلافات الزوجية وتهديد كيان الأسرة.

حقوق الزوجة

حقوق الزوجة:

1-المهر:

- تعريف المهر: صداق المرأة, وهو ما يدفعه الزوج الى زوجته بمقتضى عقد الزواج.
- الحكمة من مشروعية المهر: **إبانة لشرف عقد الزواج.** علل// فرض المهر
- ج/لتقريب القلوب وتقوية أواصر المودة, بين الزوجين.**
- مقدار المهر: لا يوجد حد أعلى في المهور, إلا أن الإسلام رغب في عدم مغالاة المهور لتسهيل الزواج. والحد الأدنى للمهر مُخْتَلَفٌ عليه الى 3 أقول:
- 10 دراهم من الفضة
- رُبع دينار ذهب أو 3 دراهم من الفضة
- أنه لاحد لأقله فيجوز تقديم خدمة أو تعليم القرآن أو تقديم منفعةٍ ما.
- أحكام عامة عن المهر:
- أ-يجوز للزوج (بموافقة الزوجة) أن يدفع مبلغ المهر كامل قبل الزفاف.
- ب- أن يؤجل المهر كله أو بعضه لشهر أو سنة.
- ج- تأجيله لأقرب الأجلين (الموت أو الطلاق).
- ح-يجوز أن تعفي المرأة الرجل من المهر.
- خ-يجوز أن تهبه له (تعطيه). علل// كيف يجوز للمرأة أن تهب مهرها لزوجها.
- ج/لأنه حق خالص لها.**
- و- لو تم الطلاق قبل الخلوة, يسقط نصف المهر.ولو ظهر عيب في أحدهما أو دليل يجعلها محرمة عليه, يسقط المهر كامل.

2- النفقة:

النفقة واجبة مهما كانت الزوجة (غنية, فقيرة, مسلمة أو كتابية).

شروط إستحقاق الزوجة للنفقة:

أ- أن يكون عقد الزواج صحيح.

ب- إستعدادها بالوفاء بالحقوق الزوجية كاملة وتفرغها لهذا الواجب ومقدرتها عليه.

مقدار النفقة: على حسب حال ومقدرة الزوج.

دليل عليه (حفظ): ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا

ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

وتتحقق النفقة بالطعام اللائق والكسوة والسكن. وإن لم يقدر على توفيره وجب إعطاء الزوجة مقداراً من المال كل سنة أو شهر على حسب العرف, يكفي للطعام والكسوة والسكن.

3- الحفظ والحماية:

يجب على الرجل أن يصون زوجته ويحفظها من كل ما يخش كرامتها.

-يجب عليه أن يحاول بقدر الإمكان أن يبعدها عن كل ما يؤدي الى إختلاط مع الرجال أو بغير الصالحات من النساء.

-ويجب أن يحثها على عدم التبرج والزينة خارج المنزل. علل //

ج/لأنه الراعي لها والمسؤول عنها يوم القيامة.

4- العدل:

يجب أن يعامل الزوج زوجته بالعدل وما يجب أن تعامله به.

ويجب عليه إن كان مُعَدِّد أن يعدل بينهن في المبيت والنفقة والمعاملة. وأما المساواة في المحبة والميل القلبي فليست مطلوبة. علل //

ج/ لخروج ذلك من مقدور الإنسان.

حقوق الزوج

حقوق الزوج كثيرة، منها:

1- رعايته والعناية به: العناية به وتدبير شؤونه

علل// سبب أن الإسلام جعله حق من الحقوق.

ج/لأنه أدعى للألفة وتقوية أواصر المحبة بينهما، وإرساء مبدأ التعاون بينهما.

2- طاعته فالمعروف: (طاعة ليست مطلقة، مشروطة بما ليس فيه معصية لله تعالى).

دليل (حفظ): عن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله (ص): أي النساء خير قال: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره

ومن الطاعة ألا تصوم نافلة ولا تحج تطوعاً إلا بإذنه.

3- الإقامة في بيت الزوجية: يجوز لها الخروج للصلاة فالمسجد ولصلة أرحامها، وقضاء مصالحها التي لا تقضى إلا بها وللدراسة والعمل المباح بالشروط الآتية:

أ- أن يكون بإذن زوجها وعلمه، أو إذا اشترطت ذلك في عقد الزواج.

ب- أن يكون خروجها مصحوب بالتستر والحشمة.

ج- وأن يكون خروجها غير منافي لواجبات الأسرة وحقوقها.

ولا يجوز أن تبيت عند أحد من دون علم زوجها، إلا إذا كان أحد أبويها مريض ولا يوجد أحد يرعاه، فتقيم عنده قدر الحاجة. وإن كان غير مسلم.

4- الأمانة في المال: عدم الإسراف في مأكّل أو مشرب أو مسكن. وعدم إعطاء المال لأحد من دون علمه.

حقوق الآباء والأبناء

أولا حقوق الآباء:

دليل (حفظ): ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ 〉

- 1- طاعتها في المعروف: ما يبي لها شرح يعني.
- 2- الإنفاق عليهما: أجمع العلماء على وجوب النفقة على الوالدين الفقيرين إن كان الإبن قادراً على ذلك.
- 3- الدعاء لهما: ادعي ليهما الآن. اللهم إرحم من رحل واحفظ من بقي.
- 4- رعايتهما في الكبر: كل حسب مقدرته من الأبناء والبنات.
- علل// يجب على الأولاد التنافس على رعاية الآباء
- ج/لأنه من أحب الأعمال لله تعالى.
- 5- برهما بعد موتهم: بالصدقة وقضاء الحج والصلوات الفائتة لهم والديون. وتنفيذ الوصية, وإكرام صديقهما والدعاء لهما لأنهم في أمس الحاجة له.

ثانيا حقوق الأبناء:

- علل// أولى الإسلام إهتمام بالغاً في نشئة الأبناء
- ج/لأنه يَغْدِّهم أصل إعمار الأرض, وأن أطفال اليوم رجال الغد. وصالحهم صلاح للمجتمع.
- 1- إختيار الأم الصالحة والأب الصالح: أن يحسن الأب إختيار الأم, وأن تحسن الأم إختيار الأب
 - علل// على الأم أن تحسن إختيار والد لأولادها؟
 - ج/لأنهم سينتسبون إليه مدى حياتهم, ورفعتهم من رفعتة.
 - 2- الإنتساب الى الأبوين: عدم الخلط بالأنساب.
 - (لأب): عدم إنكار الولد. (للأم): عدم نسب الإبن للزوج مع العلم أن الإبن ليس بولده.
 - 3- إحسان أسمائهم
 - علل// إحسان أسماء الأبناء من حقوقهم على آبائهم.
 - ج/لأن تسمية الولد تسمية سيئة ستؤثر فيه طوال حياته. كما سيؤثر الأسم الحسن إيجابياً على حياته.
 - 4- الإنفاق عليهم: ويجب على الآباء تجنب أولادهم من المال الحرام.
 - 5- الحب والرحمة: أنكر الإسلام الجفاء والغظة مع الأولاد.

6-العدل بينهم: عدم تفضيل بعضهم على بعض.

علل// حق من حقوق الأبناء على الأباء هو العدل بينهم سواء كان بالأمور المادية أم المعنوية.

ج/ لما في ذلك من تأثير سلبي في نفسيتهم فعدم العدل بينهم يوغر صدور بعضهم على بعض ويزرع العداوة والفرقة بينهم.

7-الرعاية والتوجيه: من أهم الحقوق للأبناء على الأولاد.

مثل: التعويد على السلوك الإسلامي وغرس المبادئ الفضيحة

الطلاق

تعريف الطلاق: حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة شرعاً أو عرفاً.

حكمه: مشروع وجائز.

دليل على المشروعية (حفظ):

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾

الحكمة من مشروعية الطلاق: من الخلافات الزوجية تصبح حياة الزوجين كلها شقاء وتعاسة.

لذلك شرع الإسلام الطلاق.

حالات يفيد فيها الطلاق:

1- إنهاء الخلافات التي من الممكن أن تتصعد وتنتهي نهاية غير حميدة.

2- منح الزوجين فرصة جديدة لبناء حياة سعيدة.

3- رفع الضرر الذي قد يلحق أحد أفراد الأسرة.

أركان الطلاق:

1- الزوج أو من وكله بذلك: ولا يقبل بغيرهما الطلاق

2- الزوجة: لا يقع الطلاق الا على المرأة التي في عصمة الرجل.

3- الصيغة: وتنقسم الى قسمين:

أ- الصريحة مثل: أنت طالق

ب- كناية مثل: إحقى أهلك (يعني لا تتهور وتقعّد تصيح عند الشيخ بعدين).

4- القصد: فلا يقبل اللفظ إلا وإن كان من قصد الزوج. لا بالغلط.

1- أنواع الطلاق باعتبار مشروعيته:

X	صحيح	بدعي
التعريف	هو ما وافق السنة النبوية	هو ما خالف السنة النبوية
الحكم	مباح, اللجوء إليه فالضرورة فقط	محرم
الشروط	- أن يقع في طهر لم يمسه فيها - أن يكون طلاقاً واحدة - ألا يطلقها مرة أخرى أثناء العدة	ما خالف من الطلاق الصحيح, مثل التطليق أثناء الحيض أو النفاس أو ثلاثاً بكلمة واحدة

يسن للمطلق طلاقاً بدعي أن يرجع لزوجته إن أمكن فإذا طهرت طلقها.

2- باعتبار ما يترتب عليه:

نوعا الطلاق باعتبار ما يترتب عليه

رَجْعِيٌّ

هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته قبل انقضاء العدة.

شروطه:

- 1- الدخول بالزوجة.
- 2- أن يكون في الطلقة الأولى والثانية.

آثاره:

- 1- يثبت للرجل حق مراجعة مطلقته في أثناء عدتها.
- 2- ينقص من عدد الطلقات.
- 3- لا يمنع التوارث بين الرجل ومطلقته في أثناء عدتها، مالم يكن هناك مانع آخر.
- 4- لا يسقط النفقة ولا يعجل بمؤخر الصداق.
- 5- لا يحل للرجل أن يتزوج أخت أو عمّة أو خالة مطلقته قبل انقضاء عدتها.

بَائِنٌ

بَائِنٌ بَيْنُونَةٌ صَغْرَى: هو الذي يُنهي عقد الزوجية حالاً، ولا يمنع من تجديد عقد الزواج بعقدٍ ومهرٍ جديدين.

شروطه:

- 1- انقضاء عدة الطلاق الرجعي.
- 2- الطلاق قبل الدخول بالزوجة.

آثاره:

- 1- يحرم على الرجل الاختلاء بمطلقته.
- 2- ينقص من عدد الطلقات.
- 3- يحلّ به مؤخر الصداق المؤجل بأحد الأجلين الطلاق أو الموت.
- 4- يمنع التوارث بين الرجل ومطلقته.

بَائِنٌ بَيْنُونَةٌ كُبْرَى: هو الطلاق المكمل للطلقات الثلاث.

شروطه: شروط العقد الصحيح.

آثاره:

- 1- تترتب عليه الأحكام المترتبة على الطلاق البائن بَيْنُونَةٌ صَغْرَى نفسها.
- 2- يمنع تجديد الزواج بين الرجل ومطلقته حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها وتعتد منه.

أسباب الطلاق وطرق الوقاية والعلاج:

م	الأسباب	طرق الوقاية وكيفية العلاج
١	سوء اختيار الزوجين بعضهما بعضاً.	- منح الخاطب والمخطوبة الوقت الكافي للتعرف إلى بعضهما بعضاً وفق الضوابط الشرعية. - التزام الصديق في المعلومات التي تقدّم إلى الخاطب أو المخطوبة.
٢	التفريط في أداء الواجبات الزوجية أو جهلها.	- تعريف الأزواج بواجباتهم وحقوقهم قبل الزواج. - النصح والتوجيه. - الحوار بين الزوجين. - الإصلاح بين الزوجين.
٣	إخفاء العيوب التي لا يُطّلع عليها إلا بعد الزواج.	- إعلام الخاطب أو المخطوبة بهذه العيوب قبل العقد. - السعي في علاج هذه العيوب.
٤	غياب الزوج عن زوجته مدة طويلة أو العكس.	- البحث عن بدائل أخرى تجنّب الزوجين ابتعاد أحدهما عن الآخر.

٥	انعدام الثقة بين الأزواج.	- الابتعاد عن الأمور التي تدعو إلى ارتياب الشريك وشكّه. - التزام الصدق والوضوح.
٦	تدخل الأهل في الشؤون الزوجية.	- حفظ أسرار الحياة الزوجية. - حلّ المشكلات الزوجية عن طريق الحوار والتفاهم بين الزوجين، وعدم إفشائها حتى للمقربين.

الآثار السلبية للطلاق:

- 1- التأثير في نفسية الأولاد تأثير سلبي.
- 2- التفكك الأسري وضياع الأولاد. علل// لماذا يبب الطلاق التفكك الأسري وضياع الأولاد؟
ج/بسبب غياب أو ضعف التوجيه والرعاية المشتركة من قبل الأبوين.
- 3- التأثير السلبي لنفسية الرجل والمرأة: بسبب الصورة النمطية للمطلقة والمطلق في المجتمع.
- 4- زرع الفرقة والتدابير بين الأقارب: خاصة إن كانوا من عائلة واحدة.
- 5- زيادة الأعباء المالية على المطلقين: الزوج سيتحمل نفقة أبنائه وأسرته الجديدة.
والمرأة ستتحمل نفقة نفسها.

الخلع

تعريف الخلع: فراق الرجل إمرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها. بألفاظ مخصوصة.

حكمه: جائز مشروع

الحكمة من مشروعيته: حماية للمرأة من التقصير في حقوق زوجها.

أركان الخلع:

1- الزوجان (أو النائب):

الشروط:

- (الزوج): أن يكون من ينفذ طلاقه. لا يجوز خلع صبي أو مجنون.

- (الزوجة): التمتع بالأهلية في التصرف في المال. فلا يصح خلع الصغيرة أو المجنونة.

- يشترط أن تكون رابطة زوجية قائمة بينهما.

2- العوض:

تعريفه: ماتعطيها الزوجة أو من ينوب عنها للزوج بدلا فالخلع.

شروطه:-

أ- أن يكون معلوما متمولاً (له قيمة شرعية).

ب- القدرة على تسليمه حال الخلع.

3- الصيغة:

- يشترط أن يكون لفظ دال على الخلع.

- يشترط ألا يتخلله كلام أحبي كثير.

- يشترط التوافق على مبلغ أو قيمة العوض.

الفرق بين الخلع والطلاق:

- 1-الخلع يجوز أن يقع في حالة الطهر والحيض. اما الطلاق يجب فيه الطهر الذي لم يمسه فيها.
 - 2-فالخلع لايجوز مراجعة الزوجة إلا برضاها, أما فالطلاق الرجعي لايجب ذلك.
 - 3-الخلع تلتزم فيه المرأة بذل العوض المتفق عليه. على عكس الطلاق.
 - 4-عدة الخلع= حيضة واحدة فقط, للعلم ببرائة رحمها, أما الطلاق 3 حيضات.
- أحكام متعلقة بالخلع
- 1- يجب على المرأة ألا تطالب بالخلع الا اذا وصل لدرجة الضرر التي تخشى فيها التقصير في حقوق زوجها.
 - 2-لايجوز للزوج الضرر بالزوجة لإجبارها لمخالعته.
 - 3-تصير الزوجة بائمة من زوجها بينونة صغرى بعد الخلع, وإن أراد مراجعتها فيجب عليه عقد ومهر جديدين.
 - 4-لاتجب النفقة للمختلعة أثناء العدة, إلا اذا كانت حامل فلها النفقة والسكنى.
 - 5-لاتوارث بين الزوجين بعد الخلع. علل//

ج/إنهاء العلاقة الزوجية بينهما

- 6-لايجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد, ولا عن أي حق من حقوقهم. وإن وقع, صح الخلع وبطل الشرط.

العدة

تعريف العدة: إسم لمدة تتربص بها المرأة, عن التزويج بعد وفاة زوجها, أو فراقه.

إما بالولادة أو بالإقراء (التطهر من الحيض) أو الأشهر.

حكمها: واجبة على كل من فارقت زوجها بالطلاق, أو بالوفاة (الزوج الذي مات أقصد).

المقاصد من العدة:

1- حفظ الأنساب من الإختلاط: بالتأكد من براءة الرحم.

2- إعطاء فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية: ربما يدركان خطأهما فتطيب النفوس.

3- التنويه بعظم أمر الزواج ورفعته: كي لا تنقطع أوصاله بكلمه تخرج من الشفاة فقط.

أنواع العدة:

1- للمرأة المدخول بها:

الرقم	الصنف (الحالة)	المدة
1	المرأة الحامل	إلى أن تضع الحمل (مدة الحمل)
2	المرأة المتوفى عنه زوجها وهي غير حامل	أربعة أشهر وعشر أيام بلياليها
3	المرأة التي تحيض	ثلاثة قروء
4	المرأة التي لا تحيض لكبر السن أو مرض	ثلاثة أشهر

دليل (حفظ) للحالة رقم 2: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُزَوَّجُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

قروء جمع (قراء) بما معنى حيض

2- المرأة غير المدخول بها:

الرقم	الصنف (الحالة)	المدة
1	المطلقة	لا عدة لديها
2	المتوفى عنها زوجها	أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها

أحكام للعدة:

1-المعتدة من طلاق رجعى:

- أ-يجب عليها أن تلزم بيت الزوجية إلى نهاية العدة, إلا للحاجة علل//
ج/الوجود من ينفق عليها, ولما في ذلك من جبر خاطرها. وحفظ عرضها.
علل// لا يحل للزوج أن يُخرجها من بيت الزوجية.
ج/لأنها معتدة لأجله, أي لحفظ عرضه ونسبه. وإمكانية وقوع مراجعة.

ب- تجوز لها الزينة وتوابعها. علل//

ج/لأن هذه الأمور تشجع على عودة الحياة الزوجية.

2-المعتدة لوفاة زوجها:

- أ-لاتخرج من المنزل إلا لضرورة. ولاتخرج إلا نهاراً. ولا تبين إلا في منزلها لأن الليل مظنة الفساد. أما النهار فيه قضاء للحوائج والمعاش.
ب- يجب عليها الحداد مدة العدة. وتحريم الزينة على نفسها.

الحضانة

تعريف الحضانة: حفظ الولد وتربيته ورعايته, أو حفظ من لا يستقل بأموره. وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره.

حكمها: واجبة وجوباً عينياً على الوالدين. وإن فقدوا فعلى الأقرب فالأقرب بالحضانة.

وإن لم يوجد حاضن من الأقارب فوجب على الدولة الحضانة.

علل// الإسلام جعل الحضانة واجب على الوالدين أو الأقارب.

ج/لأن الولد يضيع بتركها, فوجب حفظه من الضياع.

أصحاب الحق في الحضانة:

إن إفترق الزوجان ولهما ولد, فالأم أولى بالحضانة. علل//

ج/لأنها الأجدر برعايته لما تتمتع به من حرص. وشفقة وحنان على أولادها.

فإن فُقدت الأم أو لم تكن متوفية لشروط الحضانة. فتنقل الى:

أمها وإن علّت - أم الأب-الأب-أخت المحضون-خالته-جدته من أبيه-ابنة أخيه-ابنة أخته.

ما لم يحدد القاضي بغير ذلك لمصلحة المحضون.

*إن سقطت الحضانة من مستحق لها بسبب مانع لها. فترجع له إن متى زال المانع.

شروط الحاضن:

1-الإسلام: لأنها ولاية, ولم يجعل الله ولاية لغير المسلم على المسلم.

2-العقل: لا حضانة لمن به مرض عقلي أو علة. لأنه لا يمكنه تدبير نفسه بنفسه فلا يفوض إليه القيام بأمر غيره.

3-البلوغ: ولو كان الطفل مميز. لأنه لا يستطيع رعاية نفسه

4-الأمانة: حافظاً لحدود الله, أميناً في القيام بالحضانة

5-القدرة على القيام بمتطلبات الحضانة: كالحفظ والرعاية, وتدبير مصالح المحضون. فلا حضانة للعاجز مثل كبير

السن أو المريض أو المشغول بمهنته. ولا لغير المؤهل لتربية أخلاقية صحيحة.

6-عدم زواج الحاضنة بغير ذي رحم محرم على المحضون: بما معناه أنها تفقد حق الحضانة إن لم يكن الولد مرتبط بزوجها. (التفسير من عندي يعني).

علل// جعل الإسلام عدم زواج الحاضنة بغير ذي رحم محرم على المحضون شرط للحضانة.

ج/لإحتمال إنشغال المرأة بحقوق الزوج, أو كراهية الزوج للمحضون والقسوة عليه.

إلا إن قَدَّرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

أجرة الحضانة:

حكمها: واجب

دليل (حفظ): ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

إن كانت الأم هي الحاضنة والزوجية قائمة أو أنها مطلقة بطلاق رجعي. فلا توجد أجرة. علل //

ج/ لوجود نفقة الزوجية أو نفقة العدة.

أما بعد إنتهاء العدة فلها اجر الحضانة.

وإن كانت الحاضنة غير الأم فلها أجرة الحضانة من وقت حضانتها.

الخيار في الحضانة:

إذا بلغ الذكر 15 سنة. أو الأنثى 17 سنة. ولم تتزوج. فله الحق في إختيار أحد أبويه أو المستحق بالحضانة. من دون أجر حضانة.

إن شاء الله فادتكم المذكرة....

الله يوفقنا جميعا.